

ص-0000039-30103-08-2025

من المدير العام للأداءات

12 ماي 2025

إلى

**الموضوع :** حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 27 فيفري 2025 .

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ "جمعية " أبرمت اتفاقية هبة مع المنظمة الهولندية " " قصد تنفيذ مشروع "ROSE". وتطلبون الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تمّ تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ الهبة الممنوحة من قبل المنظمة الهولندية " لفائدة "جمعية " لا تستجيب لمفهوم التعاون الدولي على معنى الفصل 13 مكرر المشار إليه أعلاه، فإنه لا يمكن لهذه الأخيرة الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الممولة بالهبة المذكورة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات  
للرضا: فتحيمة (الغربي) حرم العربي